

الوسيط في المذهب

الصورة الأولى إذا كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبان الزوج حرمتا عليه على التأيد لأن الكبيرة صارت أم الزوجة والصغيرة صارت ولد الزوج فإن أرضعتها بلبان غيره وكان بعد الدخول بالكبيرة حرمتا على التأيد لأن الكبيرة صارت أم الزوجة والصغيرة ربيبة مدخول بها وإن كان قبل الدخول حرمت الكبيرة مؤبدة لما سبق وانفسخ نكاح الصغيرة لأنها اجتمعت مع الأم في النكاح ولا يحرم تجديد نكاحها لأنها ربيبة غير مدخول بها أما الغرم فإن طهر فعلها يسقط مهرها قبل الدخول وغرم مهر الصغيرة كما سبق .

الصورة الثانية لو كان تحتها كبيرة وثلاث صغار فأرضعتهم دفعة بأن حلبت اللبن فأوجرتهم دفعة حرمت هي على التأيد لأنها أم زوجاته وانفسخ نكاح الصغار لمعنيين .

أحدهما ثبوت الاخوة بينهن .

والثاني اجتماعهن مع الأم في النكاح .

ولم يحرم مؤبداً لأن تحريمهن بسبب الاجتماع ولكن بشرط أن لا يكون الإرتضاع بلبان الزوج وأن يكون قبل دخوله بالكبيرة حتى لا يصرن ربائب مدخول بها .

وإن أرضعت الأوليين ثم الثالثة انفسخ نكاحها مع الأوليين ولم ينفسخ نكاح الثالثة إذ لم يبق في نكاحه امرأة حتى يمتنع الاجتماع فلو أرضعت واحدة فواحدة على الترتيب انفسخ نكاح الكبرى مع الأولى ولم ينفسخ نكاح الثانية في الحال وهل ينفسخ مع نكاح الثالثة وقد أرضعتها وتحتها الصغيرة الثانية فيه قولان